

## جلسة ٦ من يونيو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم السعيد الضهيري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شهاوى عذرية، الهام نجيب نوار، درويش مصطفى أغا وأحمد هاشم عبدالله نواب رئيس المحكمة.

( ١٦٧ )

### الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) دعوى «الدفاع فى الدعوى» «دفاع جوهري». بطلان «بطلان الحكم».

الدفاع الجوهري الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأقام مدعى الدليل عليه أو طلب تمكينه من إثباته بالطريق المناسب. إغفال الحكم بحثه والرد عليه. أثره. بطلانه للقصور فى أسبابه الواقعية.

(٢) عقد «فسخ العقد» «التفاسخ الضمنى». محكمة الموضوع.

فسخ العقد. يكون بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين. التفاسخ الضمنى. وجوب بيان المحكمة كيفية تلاقى إرادتى طرفى العقد على حله بأسباب سائفة تؤدى إلى ما انتهت إليه. م ٩٠ مدنى.

(٣، ٤) إيجار «إيجار الأماكن: إثبات عقد الإيجار». حكم «تسبيب»: عيوب التدليل: القصور فى التسبب، الفساد فى الاستدلال». دفاع «دفاع جوهري».

(٥) تحرير المستأجر عقد إيجار جديد. لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة. شرطه. عدم اتجاه إرادة الطرفين إلى إنشاء علاقة إيجارية جديدة منبطة الصلة بالعلاقة السابقة.

(٦) تمسك الطاعن باستئجاره العين محل النزاع من المالك السابق للعقار بعقد خاضع لقانون إيجار الأماكن وأن العقد اللاحق الذى يستند إليه المطعون ضده والمحرر بمناسبة شرائه العقار ليس إلا امتداداً للعقد السابق ولا ينشئ علاقة جديدة منبطة الصلة عنه. تدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والإخلاء استناداً إلى أن مجرد تحرير عقد إيجار جديد للعين محل

النزاع يعد تقليلاً عن العقد السابق ويُخضع العلاقة الجديدة لأحكام الفسخ في القانون المدني دون أن يواجه دفاع الطاعن سالف البيان وللة مقدمه من مستندات. قصور وفساد في الاستدلال.

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم وقدم دليله عليه أو طلب تمكينه من إثباته بالطريق المناسب يترتب عليه بطلاً للقصور في أسبابه الواقعية.

٢ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان التفاسخ كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يكون أيضاً بإيجاب وقبول ضمنيين، إلا أنه يجب على محكمة الموضوع إذ هي قالت بالتفاسخ الضمني أن تبين كيف تلاقت إرادتا طرفى التعاقد على حل الغمد وأن تورد من الواقع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن هاتين الإرادتين بحيث لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على قصد التنازل حسبما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدني وذلك بأسباب سائفة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبته عليها المحكمة.

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قبول المستأجر تحرير عقد إيجار جديد عن العين التي يستأجرها ليس فيه ما يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة عنها مالم يثبت على وجه قاطع إن إرادتى الطرفين اتجهتا إلى إنشاء علاقة إيجارية جديدة منبطة الصلة تماماً بالعلاقة السابقة ولو كانت بنفس شروطها.

٤ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يستأجر العين محل النزاع أصلاً من المالك السابق للعقار بموجب العقد المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٨٤ والذي يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن، وأن العقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٩٧ الذي يستند إليه المطعون ضده والذي حرر بمناسبة شراءه العقار، ليس إلا امتداداً للعقد السابق ولا ينشيء علاقة جديدة منبطة الصلة عنه، وقدم تدليلاً على ذلك أصل عقد الإيجار الأول، وشهادة رسمية من مأمورية الضرائب العقارية تتضمن استئجاره العين منذ عام ١٩٨٤، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع والتعرض لدلالة المستندات

المقدمة إثباتاً له رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لوحظ - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين والتسليم تأسياً على ما أورده بمدوناته من أن مجرد تحرير عقد إيجار جديد للعين يعد تقايلاً عن العقد السابق ويخلص العلاقة الجديدة لأحكام الفسخ في القانون المدني دون تلك المنسوص عليها في قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، دون أن يورد من الواقع والظروف ما يكشف عن اتجاه إرادتا الطرفين إلى وقوع ذلك التقاييل، فإنه يكون معيناً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى محكمة السويس الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ أول يناير سنة ١٩٩٧ وإخلاء المحل المؤجر المبين به والتسليم لعدم الوفاء بأجرته اعتباراً من أول شهر مارس حتى آخر شهر مايو سنة ١٩٩٩ وإعمالاً للشرط الصریح الفاسخ في العقد. قضت محكمة أول درجة للمطعون ضده بطلباته. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق الإسماعيلية - مأمورية السويس - التي حكمت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ بتأييده. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينبع عن الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع باستئجاره العين من المالك

السابق بالعقد المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٨٤ وأن العقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٩٧ الذي حرره مع المطعون ضده بعد شرائه العين ما هو إلا امتداد له ولا يمثل علاقة جديدة مستقلة فلا يخضع لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وقدم تدليلاً على ذلك العقد الأول، وشهادة رسمية من مأمورية الضرائب العقارية تتضمن استئجاره العين منذ عام ١٩٨٤، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وقضى بالفسخ والإخلاء استناداً إلى أحكام القانون المدني مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم وقدم دليلاً عليه أو طلب تمكينه من إثباته بالطريق المناسب يتربّ عليه بطلاً للقصور في أسبابه الواقعية، كما أنه ولئن كان التفاسخ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يكون أيضاً بإيجاب وقبول ضمنيين، إلا أنه يجب على محكمة الموضوع إذ هي قالت بالتفاسخ الضمني أن تبين كيف تلاقت إرادتا طرفى التعاقد على حل العقد وأن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كافياً عن هاتين الإرادتين بحيث لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على قصد التنازل حسبما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدني وذلك بأسباب سائفة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبته عليها المحكمة، كما أن المقرر أن قبول المستأجر تحرير عقد إيجار جديد عن العين التي يستأجرها ليس فيه ما يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة عنها مالم يثبت على وجه قاطع إن إرادتي الطرفين اتجهتا إلى إنشاء علاقة إيجارية جديدة منبأة الصلة تماماً بالعلاقة السابقة ولو كانت بنفس شروطها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يستأجر العين محل النزاع أصلاً من المالك السابق للعقارات بموجب العقد المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٨٤ والذي يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن، وأن العقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٩٧ الذي يستند إليه المطعون ضده والذي حرر بمناسبة شرائه العقار، ليس إلا امتداداً للعقد السابق ولا ينشئ علاقة جديدة منبأة الصلة عنه، وقدم تدليلاً على ذلك أصل عقد الإيجار الأول، وشهادة رسمية من مأمورية الضرائب العقارية تتضمن استئجاره العين منذ عام ١٩٨٤، كما طلب إحالة

الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع والتعرض لدلاله المستندات المقدمة إثباتاً له رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صحي - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى وقضى بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين والتسليم تأسيساً على ما أورده بمدوناته من أن مجرد تحرير عقد إيجار جديد للعين يعد تقليلاً عن العقد السابق ويخلص العلاقة الجديدة لأحكام الفسخ في القانون المدني دون تلك المخصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، دون أن يورد من الواقف والظروف ما يكشف عن اتجاه إرادتي الطرفين إلى وقوع ذلك التقليل، فإنه يكون معيناً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.